بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٥/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. علي هادي جبر. ٢. حسن احمد عبد الله. ٣. عبد الستار ناجي عساف. ٤. عبد الكريم نوري مهاوي. ٥. صباح خضير سعيد. ٦. عبد علي محسن صالح. وكيلهم المحامي جاسم موسى مدلول.

المدعى عليهما: ١. وزير الإعمار والإسكان والبلديات/ إضافة لوظيفته.
٢. مدير بلدية محافظة كربلاء المقدسة/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي مخيف مهدي صالح.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم بأنهم من السجناء السياسيين ويعملون في العتبة الحسينية المقدسة وقد وزعت قطع أراضٍ سكنية لموظفيها ضمن بلدية محافظة كربلاء المقدسة، إلا أن مدير بلدية محافظة كربلاء امتنع عن شمول المدعين بموجب الكتاب بالعدد (٢٠٨٣٧) في ٢٠٢٣/٤/١١ لكونهم مستفيدين بقطعة أرض سكنية من مؤسسة السجناء، كما سبق أن صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، المتضمن في المادة (١٨/أولاً) تخصيص قطعة أرض سكنية لكل سجين سياسي، إلا أن مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته عدَّ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ قيداً يقيد القانون، حيث جاء قانون مؤسسة السجناء خاصاً بالسجناء السياسيين ولم يقيد بأي قيد، علماً أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أيدت استحقاق السجين السياسي قطعة أرض ولا تشمله القيود الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢، عليه يكون المدعى عليه مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته ممتنعاً عن تنفيذ أحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرارات امتناع مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته بعدم شمولهم بقطعة أرض سكنية من دائرتهم استحقاقاً والمخصصة لهم، وتحميل المدعى عليهما الرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٣٠، وخلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وإن القرار (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ هو نص خاص يقيد النص العام، كما أن تمليك المدعين عقاراً آخر هو خلاف لذلك النص الخاص، بالإضافة إلى أن الغاية من تخصيص قطع الأراضي السكنية هو لتوفير سكن ملائم لكل عائلة وليس للإثراء على حساب الآخرين، لذا طلب رد الدعوى عن موكله، وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعين وأسانيدهم ودفوع وكيل المدعى عليه الثاني، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين كل من (علي هادي جبر وحسن أحمد عبد الله وعبد الستار ناجي عساف وعبد الكريم نوري مهاوي وصباح خضير سعيد وعبد علي محسن صالح) أقاموا هذه الدعوى بوساطة وكيلهم المحامي جاسم موسى مدلول ضد المدعى عليهما كل من (وزير الإعمار والإسكان والبلديات إضافة لوظيفته ومدير بلدية محافظة كربلاء المقدسة إضافة لوظيفته) يطلبون فيها الحكم بإلغاء قرار امتناع مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته بموجب الكتاب الصادر من مديرية بلدية كربلاء بالعدد (٢٠٨٣٧) في ٢٠٢٢/٤/١١ بعدم شمول المدعين بقطعة أرض سكنية من دائرتهم استحقاقاً والمخصصة لهم كونهم مستفيدين من مؤسسة السجناء بقطعة أرض سكنية، ولقرار المحكمة بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولإطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني مدير بلدية محافظة كربلاء المقدسة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها تفصيلاً، ولكل ما تقدم وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات النظر فيما أورده المدعون في عريضة الدعوى من طلبات، عليه تكون دعوى المدعين واجبة الرد لعدم الاختصاص، لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين كل من (علي هادي جبر وحسن أحمد عبد الله وعبد الستار ناجي عساف وعبد الكريم نوري مهاوي وصباح خضير سعيد وعبد علي محسن صالح)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني مدير بلدية محافظة كربلاء إضافة لوظيفته الحقوقي مخيف مهدي صالح مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566